

constituteproject.org

دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملاتعدیلاته لغایة عام 2008

المحتويات

الديباجة	
المادة 1	
الباب الأول. في السيادة	
المادة 2	
المادة 3	
المادة 4	
الباب الثانيي رئيس الجمهورية	
المادة 5	
المادة 6	
المادة 7	
المادة 8	
المادة 9	
المادة 10	
المادة 11	
المادة 12	
الما دة 13	
الما دة 14	
الما دة 15	
انها دة 16	
الباب الثالث الحكومة	
الها د ة 20	
21 الما دة	
الباب الرابع البرلمان	
الـما د ة 24	
الـها دة 25	
26 الما دة	
31 المادة	
الما دة 33	
الباب الخامس في العلاقات بين البرلمان والحكومة	
الما دة 36	

الما دة 39	
المادة 40	
المادة 41	
المادة 42	
الما دة 43	
المادة 44	
المادة 45	
المادة 46	
المادة 47	
1-47 المادة	
2-47 المادة	
الها دة 48	
الہا دۃ 49	
1-51 ما دة 2-51	
الباب السادس في المعاهدات والأتفاقيات الدولية	
الما دة 52	
الما دة 53	
1-53 المادة 2-53	
المادة 2-33	
المجلس الدستوري	
الـما د ة 56	
المادة 50 المادة 60 المادة 60	
المادة 61	
1-61 الما دة 1-61	
62 الما دة	
63 دة 63	
1-66 الما دة 1-66	
الباب التاسع.المحكمة العليا	
الما دة 67	
المادة 68	
الباب العاشر. في المسؤولية الجنائية للحكومة	
1-68 المادة	
2-68 المادة	
الما دة 88-3	
الباب الحادي عشر. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئع	24

الما دة 69	. 24
الما دة 70	. 24
الما دة 71	. 25
الباب الحادي عشر - أ. المدافع عن الحقوق	. 25
الباب الثاني عشر. المجتمعات المحلية	. 25
72 مصر مست الما دة	
المادة 1-72	
الما دة 2-72	. 26
الما دة 27-3	. 26
الما دة 4-72	. 26
الما دة 73	. 27
الما دة 74	. 27
المادة 1-74	. 28
المادة 75	. 28
	. 28
الباب الثالث عشر. أحكام انتقالية تتعلق بكالدونيا الجديدة	. 28
الما دة 76	. 28
المادة 77	. 29
	. 29
الباب الرابع عشر. في الدول الناطقة بالفرنسية واتفاقيات الشراكة	29
الما دة 87	. 29
الما دة 88	. 29
الباب الخامس عشر. فيما يخص الاتحاد الأوروبي	30
الما دة 1-88	. 30
2-88	. 30
المادة 88-3	. 30
الما دة 88-4	. 30
الباب السادس عشر. في تعديل الدستور	31
المادة 89	. 31
البابالسابع عشر	. 31
إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر فيي 26 آب/أغسطس 1789	. 31
المادة 2	. 32
الما دة 3	. 32
المادة 4	. 32
المادة 5	. 32
المادة 6	. 32
المادة 7	
الصادة 8	
المادة 9	
الهادة 10	
المادة 11	
12 المادة 12	
الها دة 13	. 33

المادة 14	. 33
المادة 15	. 33
الما دة 16	. 33
الما دة 17	. 33
ديبا جمة الدستور الصادر فيي 27 من تشرين الأول/أكتوبر عام 1946	33
ميثاق البيئة	. 34

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تم إنشاء ملف

الديباجة

يعلن الشعب الفرنسيي رسميًا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام 1946 . وكذلك تمسّكه بالحقوق والواجبات التي أقرما ميثاق البيئة عام 2004

وبموجب هذه المبادئ ومبدأ الشعوب في تقرير مصيرها, تمنح الجمهورية للأقاليم الواقعة ما وراء البحار التي أعربت عن إرادتها بالتمسك بتلك المبادئ مؤسسات جديدة تقوم على المثل العليا المشتركة للحرية والمساواة .والإخاء وُضِعت لتحقيق تطورها الديمقراطي

المادة 1

الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة, علمانية, ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس .لا مركزيي

تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال فيي تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصبذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية

الباب الأول. في السيادة

المادة 2

- اللغات الرسمية او الوطنية لغة الجمهورية مين اللغة الفرنسية.
- . الشعار الوطني مو العلم المكوّن من ثلاثة ألوان، الأزرق والأبيض والأحمر العلم الوطنين •
 - النشيد الوطنيي هو المارسييز.
 - "شعار الجمهورية مو"الحرية المساواة الإخاء
 - .مبدأ الجمهورية: حكم الشعب، من الشعب، ولأجل الشعب

المادة 3

- السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء .الشعبيي
- ٠لا يحق لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يدعي لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية
- يمكن أن يكون حق الاقتراع مباشراً أو غير مباشر على النحو الذي كفله الدستور. ويجب أن يكون دائماً عاماً ومتساو وسري
- يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين، ممن بلغوا السن القانونيي ويتمتعون بالحقوق المدينة والسياسية, الانتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
- المادة 4
- تشارك الأُحزاب والمجموعات السياسية في ممارسة حق الاقتراع. ويتم تشكيلها وتمارس أنشطتها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية .والديمقراطية

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن الحق في تقرير المصير
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن العرق
- نوع الحكومة المفترض •
- المساواة بغض النظر عن الدين

النشيد الوطني •

الاستفتاءات •

الأقتراع السري • إعلان حق الأقتراع العام •

قيود على الأحزاب السياسية •

حق تأسيس أحزاب سياسية

قيود على التصويت •

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن • الشعار الوطنيي •

فصل الدين والدولة • فصل الدين والدولة • المنشأ •

(فرنسا 1958 (المعدل 2008

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 عرانها و علما و الماء علما الماء علماء عل

وتسامم في تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة $\mathbf{1}$ على النحو الذي كفله القانون.

شكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب .

الباب الثانيي رئيس الجمهورية

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

المادة 5

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور. يكفل الرئيس، من خلال تحكيمه، حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة

. ويكون الضامن للاستقلال الوطني ووحدة الأرض واحترام المعامدات

القانون الدولين •

المادة 6.

عدد ولأيات رئيس الدولة •

. يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر

اختيار رئيس الدولة • مدة ولاية رئيس الدولة • إعلان حق الاقتراع العام •

. لا يحق لأي فرد أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولايتين متعا قبتين

.تحدد طرق تطبيق مذه المادة بموجب قانون أساسيي

اختيار رئيس الدولة •

المادة 7

ينتخب رئيس الجمهورية بأغلبية مطلقة من الأصوات. وفي حال لم يتم الحصول على هذه الأغلبية من الاقتراع الأول, يوجب إجراء اقتراع ثانٍ يعقد في اليوم الرابع عشر بعد ذلك. يحق فقط للمرشَحَين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول, بعد انسحاب أي من المرشحين الذين حصلوا على عدد أعلى من الأصوات، الله المرشحين الذين حصلوا على عدد أعلى من المرشحين الذين حصلوا على عدد أعلى من المرشحين الذين حصلوا على عدد أعلى نية

. تبدأ عملية انتخاب الرئيس بناءً على دعوة من الحكومة

جدولة الانتخابات

يُنتخب الرئيس الجديد فيي مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين .

في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية لأي سبب كان أو في حال قام المجلس الدستوري، بناء على إحالة من الحكومة, بالحكم بأغلبية مطلقة لأعضائه بأن رئيس الجمهورية, باستثناء تلك رئيس الجمهورية, باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين 11 و 12, سيمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتاً, وإذا ما كان هذا الأخير بدوره أيضا غير مؤهل, ستتولى الحكومة ممارسة هذه المهام

ملاحيات المحكمة الدستورية • استبدال رئيس الدولة • في حال شغور المنصب أو في حال أعلن المجلس الدستوري بأن عدم أهلية الرئيس مي مسألة دائمة, يجري الاقتراع لانتخاب رئيس جديد -ما عدا في حالة القوة القامرة التي يثبتها المجلس الدستوري - وذلك في مدة لا تقل عن عشرين يوماً .ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً من بداية الشغور أو إعلان عدم أهلية الرئيس

ملاحيات المحكمة الدستورية •

في حال وفاة أو ثبوت عدم الأملية خلال الأيام السبعة التي تسبق آخر أجل محدد لتسجيل الترشيحات أي من الأشخاص الذين أعلنوا, في غضون الثلاثين يوماً التي سبقت هذا التاريخ قرارهم العلني بالترشح, فإنه يحق للمجلس الدستوري سبقت هذا التاريخ قرارهم العلني بالترشح,

ملاحيات المحكمة الدستورية

في حال وفاة أحد المرشحين, قبل الجولة الأولى، أو حدث له ما يُفقده أمليته، فإن المجلس الدستوري يعلن تأجيل الانتخاب.

ملاحيات المحكمة الدستورية •

فيى حال وفاة أو فيى حال حدوث ما يُفقد أحد المُرشَحين أهليته, ممن لهم الأفضلية في الجولة الأولى من الانتخاب وقبل أي انسحاب, يعلن المجلس الدستوري عن وجوب إجراء كافة العمليات الانتخابية من جديد. وسيسري الشيء ذاته عند وفاة أو حدوث ما يُفقد أحد المُرشحَين, من الذين ستجري بينهما جولة الإعادة,

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء علف

- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- ي تم إشعار المجلس الدستوري بجميع الحالات وفقاً للشروط المحددة فيي الفقرة الثانية من المادة 61 أو وفقاً للشروط الخاصة بتسجيل المرشحين التي يحددما القانون الأساسيي المنصوص عليه في المادة 6
- ملاحيات المحكمة الدستورية •

ي جوز للمجلس الدستوري تمديد المهل المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والخامسة أعلاه، شريطة أن يجري الاقتراع في موعد لا يتجاوز خمسة وثلاثين يوماً بعد قرار المجلس الدستوري. إذا كان تنفيذ أحكام هذه الفقرة ينتج عنه تأجيل الانتخابات إلى ما بعد انتهاء مدة ولاية الرئيس الحالي، يبقى هذا الأخير في منصبه حتى يُعلن اسم خَلَفه.

ل ا يجوز تطبيق المادتين 49 و50 ولا المادة 89 من الدستور أثناء شغور منصب رئاسة الجمهورية أو أثناء الفترة الممتدة ما بين التصريح بوجود مانع دائم يمنع أهلية رئيس الجمهورية وانتخاب خَلَفه

المادة 8

- اختيار رئيس الحكومة
 إقالة رئيس الحكومة
- يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الوزراء. ينهي الرئيس تعيينه لرئيس الوزراء عندما يقوم الأخير بتقدي⊣ استقالة الحكومة
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء إقالة مجلس الوزراء

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهيي مهامهم بناءً على اقتراح من .

المادة 9

.يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء

الموافقة على التشريعات العامة

المادة 10

يصدر رئيس الجمهورية القوانين الصادرة عن البرلمان خلال خمسة عشر يوماً تلبي التمرير النهائين لقانون ما وتحويله إلى الحكومة.

يمكن له ، قبل انقضاء هذه المهلة ، الطلب من البرلمان إعادة فتح النقاش حول . القانون أو أية أقسام منه.ولا يجوز رفض إعادة فتح مكذا نقاش

الاستفتاءات •

المادة 11

- التصديق على المعاهدات •
- القانون الدولي الوضعية القانونية للمعاهدات •

يجوز لرئيس الجمهورية, بناءً على اقتراح من الحكومة خلال انعقاد جلسة البرلمان, أو بناء على طلب مشترك من مجلسي البرلمان تم نشره في الجريدة الرسمية, أن يعرض للاستفتاء الشعبي أي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة, وبالخدمات العامة التي تساهم في ذلك, أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة, والتي بالرغم من عدم تعارضها مع الدستور, قد تؤثر على سير عمل

حين يتم تنظيم الاستفتاء الشعبي، بناءً على اقتراح من الحكومة، تعرض هذه الأخيرة بياناً أمام كل من مجلسيي البرلمان يتبعه نقاش

يمكن إجراء استفتاء شعبي حول الموضوع المذكور في الفقرة الأولى بمبادرة من خُمس عدد أعضاء البرلمان و بدعم من غُشر عدد الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي. تتخذ هذه المبادرة شكل مشروع قانون مقدم من عضو، ويجب ألا تطبق على إلغاء حكم قانوني صدر قبل أقل من سنة واحدة

إن الشروط التي يتم من خلالها تقديم مشروع القانون، وكذلك تلك التي يراقب بموجبها المجلس الدستوري احترام أحكام الفقرة السابقة، منصوص عليها في .قانون أساسي

فيى حال لم تتم مناقشة مشروع قانون خاص مقدم من عضو من قبل مجلسي البرلمان في المدة المحددة في القانون الأساسي، يتعين على رئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي

فيى حال لم يكن قرار الشعب الفرنسي في الاستفتاء الشعبيى مؤيداً لمشروع قانون خاص مقدم من عضو فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء شعبيى جديد حول الموضوع نفسه إلا بعد انقضاء مدة عامين من تاريخ الاقتراع. PDF: 27 Apr 2022, 10:56 عرايشاء ملك

إذا أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع أو اقتراح قانون خاص مقدم من عضو، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الخمسة عشر يوماً التي تلبي إعلان نتائج الاستفتاء

فض المجلس التشريعين •

المادة 12

يجوز لرئيس الجمهورية، بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيسي مجلسيي البرلمان، أن يقرر حل الجمعية الوطنية.

يتم إجراء انتخابات عامة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن أربعين .

تنعقد الجمعية الوطنية بموجب سلطتها في يوم الخميس الثاني الذي يليى الانتخابات. وفي حال كان مذا الانعقاد خارج المدة المحددة للدورة العادية، . تعقد جلسة بموجب سلطتها خلال فترة خمسة عشر يوماً

.لا يجوز أن يتم أي حل آخر للجمعية الوطنية خلال عام من انقضاء هذه الانتخابات

المادة 13

يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة .

.ويصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

يُعين مستشارو الدولة والمستشار الأكبر لوسام الشرف والسفراء والمبعوثون في فوق العادة ومستشارو ديوان المحاسبة والمحافظون وممثلو الدولة في أقاليم ما وراء البحار المنصوص عليها في المادة 74 وفي كاليدونيا الجديدة وكبار الضباط ومديرو الأكاديميات ومديرو الإدارات المركزية .

تتحدد المناصب الأخرى التي يتخذ فيها قرار التعيين أثناء اجتماعات مجلس الوزراء بموجب قانون أساسيي وكذلك الشروط التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية .أن يفوض صلاحياته في التعيين لكي تمارس باسمه

تتحدد المناصب أو الوظائف الأخرى التي لم تذكر في الفقرة الثالثة بموجب قانون أساسي - والتي نظرا لأمميتها في ضمان الحقوق والحريات أو الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة - تمارس فيها سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في كل من مجلسي البرلمان. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بأي تعيين إذا كان مجموع عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة يمثل على الأقل ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها داخل اللجنتين. ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة بحسب المناصب أو

سلطات رئيس الدولة •

اللجان التشريعية •

ممثل الدولة للشؤون الخارجية

اختيار القيادات الميدانية •

اختيارِ القيادات الميدانية •

اختيار قفاة المحكمة الإدارية •

تأُسيس المحاكم الإدارية

ملاحيات مجلس الوزراء

المادة 14

يعتمد رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة لدى الدول الأجنبية؛ ويتسلم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة . المعتمدين لديه

الهيئات الأستشارية لرئيس الدولة • تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

المادة 15

رئيس الجمهورية مو رئيس أركان القوات المسلحة. ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطنيي.

ملاحيات المحكِمة الدستورية •

أحكام الطواري •

القانون الدولين •

المادة 16

إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذما لالتزاماتها الدولية لخطر دامم وجسيم، وفيى حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها مذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملك

.ويوجه خطا باً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات

سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية, بأسرع وقت ممكن, بوسائل للقيام بواجباتها. ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل مذه .التدابير

. ي عقد البرلمان جلسته بموجب سلطته

٠ل ا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة

بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على الملأ في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات .الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك .

ملاحيات العفو

المادة 17

. لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 18

يتواصل رئيس الجمهورية مع مجلسي البرلمان بواسطة رسائل يعهد بها إلى من يتلوما ولا تكون محلالأي نقاش.

ويجوز له إلقاء الكلمة قبل انعقاد البرلمان في الكونغرس لهذا الغرض. قد .يؤدي بيانه, في حالة غيابه, إلى النقاش دون تصويت

يجتمع مجلسا البرلمان خصيصاً لهذا الغرض في حال كانت خارج أوقات دورات الانعقاد.

المادة 19

يما دق رئيس الوزراء والوزراء المسؤولون, في حال اقتضى الأمر ذلك, على إمضاء المستندات الخاصة برئيس الجمهورية فيما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 8 والمواد 11 و12 و 16 و 18 و 54 و 56 و 61

الباب الثالث الحكومة

مجلس الوزراء / الوزراء
 ملاحيات مجلس الوزراء

المادة 20

.تحدد الحكومة سياسة الوطن وتمارسها

وتكون الخدمة المدنية والقوات المسلحة تحت صرفها.

وهيى مسؤولة أمام البرلمان وفقا للشروط وللإجراءات المنصوص عليها في 50 .

- سلطات رئيس الحكومة •
- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

اختيار القيادات الميدانية

المادة 21

يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه أعمال الحكومة. ويكون مسؤولا عن الدفاع الوطني. ويضمن تنفيذ التشريعات. وبمقتضى أحكام المادة 13, سيكون لديه . ملاحية سن اللوائح وأن يصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية

.ويجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته للوزراء

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تي انشاء ملف

> وينوب عن رئيس الجمهورية ,عندما تدعو الحاجة لذلك, في رئاسة المجالس واللجان المنصوص عليها في المادة 15.

> ويجوز له فين الحالات الاستثنائية أن ينوب عنه فين رئاسة مجلس الوزِراء بموجب . تفويض صريح بالصلاحيات وفق جدول أعمال محدد

المادة 22

تتم المصادقة على إمضاء المستندات الخاصة برئيس الوزراء, عند الحاجة, من الوزراء المكلفين بتنفيذها.

دور رئيس الحكومة فين المجلس التشريعين • شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

المادة 23

لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة و تولي أيي ولاية برلمانية أو أي منصب . تمثيلي مهني على المستوى الوطني أو أي وظيفة عامة أو نشاط مهني

تتحدد الشروط التين يستبدل بموجبها أصحاب مثل هذه الولايات أو المناصب أو ١٠ لوظا ئف بموجب قا نون أساسيي

.يتم استبدال أعضاء البرلمان بموجب أحكام المادة 25

الباب الرابع. البرلمان

ميكلية المجالس التشريعية

المادة 24

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

يقر البرلمان القوانين. و يقوم بمراقبة عمل الحكومة. و يقيم السياسات العامة.

. يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

عدد أعضاء المجلس التشريعين الأول • اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

ينتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر ولا يجوز أن يتجاوز عدد .أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثانين عدد أعضاء المجلس التشريعي الثانين

يُنتخب مجلس الشيوخ، الذي لا يتجاوز 348 عضواً، عن طريق الاقتراع غير المباشر. يتعين على مجلس الشيوخ ضمان تمثيل المجتمعات الإقليمية الخاضعة .للجمهورية

سوف يتم تمثيل المواطنين الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا فيي الجمعية . الوطنية وفي مجلس الشيوخ

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي

المادة 25

عدد أعضاء المجلس التشريعين الأول

مدة ولآية المجلس التشريعيي الأول

مدة ولايّة المجلس التشريعي الثاني

شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •

عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

شروط الأملية للمجلس التشريعيي الثانيي المستحقات المالية للمشرعين

تتحدد مدة كل من مجلسين البرلمان وعدد أعضائهما ومكافآتهم وشروط الترشح . وموانعه وحالات التعارض مع العضوية بموجب قانون أساسيي

كما سيحدد أيضا طريقة انتخاب الأشخاص الذين سينوبون عن أعضاء الجمعية الوطنية أو أعضاء مجلس الشيوخ عند شغور المقعد وذلك حتى يتم التجديد الكلي أو الجزئي للمجلس الذي ينتمون إليه أو استبدالهم مؤقتا فيي حال .قبولهم تقلد وظائف حكومية

تبت لجنة مستقلة, يحدد القانون طريقة تشكيلها وقواعد تنظيمها وعملها, علناً فيي مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ومن الأعضاء التيي تتضمن تحديد الدوائر لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية أو تعديل توزيع مقاعد أعضاء الجمعية الوطنية أو أعضاء مجلس الشيوخ.

حمانة المشرعين •

المادة 26

لا يجوز ملاحقة أيى عضو فيى البرلمان أو التحقيق معه أو توقيفه أو احتجازه أو محاكمته بسبب آراء تم الإدلاء بها أو تصويت صادر عنه أثناء ممارسة مهامه

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنهاء ملف

.الرسمية

ل ا يجوز اعتقال عضو البرلمان عن جريمة خطيرة أو غيرها من الجرائم الكبرى ولا يجوز أن يتعرض لأي إجراء احترازي أو شبه احترازي آخر دون تفويض من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه. لن تكون منا كضوورة لهذا التفويض في حالة الجريمة الخطيرة أو غيرها من الجرائم الكبرى المرتكبة بالتلبس بالجرم المشهود أو عندما تصبح الإدانة قطعية .

سيتم تأجيل احتجاز عضو البرلمان، بموجب التدابير الاحترازية أو شبه الاحترازية، ومقاضاته أثناء مدة انعقاد الجلسة البرلمانية إذا طلب الاحترازية، ومقاضاته أثناء مدة انعقاد المجلس الذي ينتمي إليه ذلك

ي جتمع المجلس المعني قانونياً ورسمياً في جلسات إضافية للسماح بتطبيق . الفقرة المذكورة أعلاه عندما تقتضي الظروف ذلك

المادة 27

. لا يجوز انتخاب أي عضو بموجب تفويض إجباري

.يما رس حق التصويت الممنوح لأعضاء البرلمان بشكل شخصي

فيى حالات استثنائية , يمكن لقانون أساسيى أن يخول بحق التصويت بالوكالة. وفيى مذه الحالة , لا يجوز إعطاء أيى عضو أكثر من وكالة واحدة

مدة الجلسات التشريعية •

المادة 28

يجتمع البرلمان قانونياً ورسمياً في دورة عادية تبدأ من أول يوم عمل من شهر . تشرين الأول/أكتوبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر حزيران/يونيو

يجب ألا يزيد عدد الأيام التي سيجتمع خلالها كل من مجلسين البرلمان خلال الدورة العادية المائة والعشرين. ويحدد عدد أسابيع الاجتماع من قبل كل من المجلسين.

يُّمكن لرئيس الوزراء, بعد استشارة رئيس المجلس المعنيي أو أغلبية أعضاء كل مجلس, أن يقرر عقد جلسات أيام إضافية.

. تحدد أيام ومواعيد عقد الجلسات في القواعد الإجرائية لكل مجلس

جلسات تشريعية استثنائية

المادة 29

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيس الوزراء أو أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية لمناقشة جدول أعمال محدد

عندما تعقد دورة غير عادية بناء على طلب من أعضاء الجمعية الوطنية يتم إصدار مرسوم باختتام الدورة في حال استنفاد البرلمان لكل ما جاء في جدول الأعمال الذي اجتمع لأجله, وليس بعد مضي أكثر من اثني عشر يوما من اجتماعه الأول, أيهما كان الأسبق

يجوز لرئيس الوزراء أن يطلب عقد دورة أخرى قبل انقضاء الشهر الذي يليى صدور مرسوم اختتام الدورة غير العادية.

المادة 30

المادة 31

سيُتاح لأعضاء الحكومة التواصل بسهولة مع كلا مجلسين البرلمان. ومخاطبة أي من مجلسين البرلمان كلما طلبوا ذلك

.ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين من الحكومة

DDF: 27 Apr 2022, 10:56 بر إنشاء ملف constituteproject.org

- الحق في التملك •
- رئيس المجلس التشريعي الثاني رئيس المجلس التشريعي الأول •
- الجلسات عامة أو مغلقة
- نشر المداولات •

- واجب الخدمة فين القوات المسلحة •
- الحق فين نقل الملكية •
- شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •
- واجب دفع الضرائب
- اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول •
- اختيار أُعضاء المجلس التشريعيّ الثانيّ
- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة •

حماية البيئة •

المادة 32

يُنتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة تغطي فترة برلمان ما. ينتخب رئيس مجلس الشيوخ في كل مرة تقام انتخابات التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ.

ا لہا دۃ 33

تكون جلسات مجلسين البرلمان علنية. ينشر تقرير حرفين عن المناقشات فين ١٠ لجريدة الرسمية.

يجوز أن يجتمع كل مجلس برلماني سراً بناء على طلب من رئيس الوزراء أو عُشر .أعضا ئه

الباب الخامس. في العلاقات بين البرلمان والحكومة

المادة 34

: يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يليى

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التبي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة! والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام؛ والالتزامات التبي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطنيي على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكا تهم!
- الجنسية ووضع الأشخاص وأهليتهم وأنظمة الملكية الزوجية والتركات والهبات؛
- تحديد الجنايات والجنح وكذلك العقوبات المقررة بشأنها ؛ والإجراءات الجزائية؛ والعفو؛ وإنشاء الهيئات القضائية الجديدة والقانون الأساسيي لأفراد السلطة القضائية !
- أساس الضرائب بجميع أنواعها ونسبها وكيفية تحصيلها ؛ ونظام إصدار النقود:

:كما ستحدد القوانين القواعد المتعلقة بما يلي

- النظام الأنتخابيي لمجلسي البرلمان والمجالس المحلية والهيئات التمثيلية للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا وكذلك شروط الأضطلاع بالولايات والوظائف الانتخابية التين يمارسها أعضاء مجالس التداول في المجتمعات المحلية !
- إنشاء فئات الكيانات القانونية العامة ! •
- والضمانات الأساسية التيي ثُمنح للموظفين المدنيين والعسكريين فيي ;الدولة
- تأميم المؤسسات ونقل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع .الخاص

:ويضبط القانون المبادئ الأساسية الآتية

- التنظيم العام للدفاع الوطنيي؛ •
- الاستقلال الإداري للمجتمعات المحلية وصلاحياتها ومواردها ؛ •
- التعليم؛ •
- المحافظة على البيئة !

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنهاء ملف

- نظام الملكية وحقوق الملكية والالتزامات المدنية والتجارية! •
- قانون العمل وقانون النقابات العمالية والضمان الاجتماعين؛ •

تحدد قوانین الموازنة موارد الدولة وأعباءها وفق الشروط وفی ظل التحفظات التی یقرها قانون أساسیی

تحدد قوانين تمويل الضمان الأجتماعيى الشروط العامة التيى تضمن توازنه الماليى وتضبط نفقاته المسطرة بالنظر إلى إيراداته المتوقعة وفق الشروط وفي ظل التحفظات التي يقرما قانون أساسيي

.تحدد قوانين التخطيط أمداف عمل الدولة

تحدد قوانين التخطيط المبادئ التوجيهية متعددة السنوات للمالية العامة. .وعليها أن تسهم في تحقيق هدف حسا بات متوازنة للإدارات العامة

. ي مكن أن تحدد و تُستكمل أحكام هذه المادة بموجب قانون أساسي

ا لما دة 1-34

يجوز أن يتبنى مجلسا البرلمان القرارات وفق الشروط التي يحددها القانون .الأساسيي

إن أي مشروع قرار، تعتبر الحكومة تبنيه أو رفضه قضية ثقة فيها، أو يحتوي على على إيعاز للحكومة، يُرفض ولا يتم ذكره في جدول الأعمال

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

المادة 35

. يكون إعلان الحرب بتفويض من البرلمان

تقوم الحكومة بإبلاغ البرلمان بقرارها أن تقوم القوات المسلحة بالتدخل في الخارج، على الأكثر خلال ثلاثة أيام بعد بداية التدخل المذكور. وتقوم بالتفصيل حمول أمداف التدخل المذكور. قد تقود مذه المعلومات إلى نقاش لا .يتبعه تصويت

وحين يتجاوز التدخل المذكور أربعة أشهر، تقدم الحكومة طلب التمديد للبرلمان للحصول على تفويض. وقد تطلب من الجمعية الوطنية اتخاذ القرار النهائيي.

إذا لم يكن البرلمان منعقداً عند انقضاء مدة الأربعة أشهر فإنه يفصل فيي مذا .

أحكام الطواري •

ا لما دة 36

. يكون فرض حالة الحصار بأمر من مجلس الوزراء

.ولا يجوز تمديدها لأكثر من اثنى عشريوماً إلا بإذن من البرلمان منفرداً

المادة 37

. تكون المسائل غير تلك التي تدخل في نطاق اختصاص القانون مسائل للوائح

يجوز تعديل الأحكام ذات المنشأ القانوني والتي صدرت في مثل هذه الأمور بموجب مرسوم يصدر بعد التشاور مع مجلس الدولة. يجوز تعديل أي أحكام من هذا القبيل صدرت بعد دخول الدستور حيز التنفيز بمرسوم إلا إذا وجد المجلس الدستوري أنها مسائل للتنظيم على النحو المحدد في الفقرة السابقة

ا لما دة 1-37

يجوز أن تتضمن القوانين واللوائح أحكاماً تصدر على أساس تجريبي فيما يخص .موضوعاً معيناً ولمدة محدودة constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تم إنشاء ملف

سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

المادة 38

يجوز للحكومة أن تطلب تفويضاً من البرلمان، لمدة محددة، لاتخاذ الإجراءات بموجب المرسوم, والتبي تدخل عادة فيي نطاق اختصاص القانون, وذلك من أجل تنفيذ برنا مجها.

تصدر المراسيم فيي مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الدولة. وسوف تدخل حيز التنفيذ فور نشرماً ولكنها تسقط فيي حال الفشل فيي عرض مشروع القانون أمام البرلمان للتصديق عليها بحلول الموعد الذي حدده قانون التمكين.يتم التصديق عليها فقط بعبارات واضحة.

بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من مذه المادة لا يجوز تعديل المراسيم مجدداً إلا بمقتضى قانون من البرلمان وذلك فيي المواضيع التيي تدخل . في نطاق اختصاص القانون

المادة 39

الشروع في التشريعات العامة •

تشريعات الموازنة •

.من حق كل من رئيس الوزراء وأعضاء البرلمان المبادرة بالتشريع

تكون مناقشة مشروعات القوانين الحكومية في مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الدولة ويتم عرضها فعي واحدٍ أو آخر من مجلسي البرلمان. سوف تُطرح مشروعات قوانين المالية وتلك المتعلقة بتمويل الضمان الاجتماعيي للمرة الأولى أمام الجمعية الوطنية. دون المساس بالفقرة الأولى من المادة 44، فإن مشروعات القوانين التبي تعالج بشكل أساسيي آلية تنظيم المجتمعات المحلية . يجب أن تعرض للمرة الأولى في مجلس الشيوخ

يخضع عرض مشروعات قوانين الحكومة أمام الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ .للشروط التي يحددها قانون أساسيي

لا يتم تضمين مشروعات قوانين الحكومة فيى جدول الأعمال إذا ما أعلن مؤتمر رؤساء مجلس البرلمان الأول الذي تمت إحالة مشروع القانون إليه أنه لم يتم الامتثال للقواعد التي يحددها قانون أساسيي. في حالة عدم الاتفاق بين مؤتمر الرؤساء والحكومة, يجوز لرئيس مجلس البرلمان المعنيي أو لرئيس الوزراء إحالة المسألة إلى المجلس الدستوري الذي سوف يبت فيها فيي غضون ثمانية .أيام

يجوز لرئيس أحد المجلسين, وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون, أن يقدم مشروع قانون خاص مقدم من عضو على مجلس الدولة يعرضه عضو من أحد مجلسي البرلمان وذلك لإبداء الرأي فيه قبل النظر فيه فيي اللجنة, ما لم يعترض مذا العضو على ذلك.

المادة 40

لا تُقبل مشروعات القوانين الخاصة بعضو ما ولا التعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إن ترتب على تشريعها إما تخفيض فيي الموارد العامة أو نشوء أو .زيادة لأية نفقات عامة

المادة 41

إذا ما تبين، أثناء العملية التشريعية، أن مشروع قانون ما أو أن تعديلًا ما لا يدخل ضمن نطاق اختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة .38. يجوز للحكومة أو لرئيس مجلس البرلمان المختص أن يقول بعدم القبول به

وفيي حال حدوث خلاف بين الحكومة ورئيس مجلس البرلمان المعنبي يفصل المجلس .الدستوري، بناء على طلب أيا منهما، في هذا الخلاف وذلك خلال ثمانية أيام

المادة 42

اللجان التشريعية •

سوف تتناول مناقشة مشروعات القوانين الحكومية وتلك المقدمة من عضو ما, في جلسة يحضرها جميع الأعضاء، نص القرار الذي صادقت عليه اللجنة التي أحيل إليها, تطبيقا للمادة 43, و إن تعذر ذلك فإنها ستتناول النص الذي أحيل . لمجلس البرلمان

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تم إنشاء ملف

> وعلى الرغم مما سبقت الإشارة إليه، فإن الجلسة العامة لمناقشة مشروعات القوانين التيى تتضمن التعديل الدستوري ومشروعات قوانين المالية ومشروعات قوانين تمويل الضمان الأجتماعي ستتناول، في قراءة أولى أمام مجلس البرلمان الأول الذي أحيل إليه المشروع، النص الذي تعرضه الحكومة و . تتناول في قراءات أخرى النص الذي أرسله المجلس الآخر

> المناقشة العامة فيي القراءة الأولى لمشروع قانون الحكومة أو ذلك المقدم من الأعضاء ستكون فقط أمام مجلس البرلمان الأول الذي أحيل إليه القانون. وذلك فيي نهاية مدة ستة أسابيع, بعد أن يكون قد تم عرضه. وتحدث فقط, أمام مجلس البرلمان الثاني الذي أحيل إليه القانون، في نهاية مدة أربعة أسابيع من تاريخ الإرسال.

> لا تطبق الفقرة السابقة إذا تم تنفيذ الإجراء المعجل وفقا للشروط المنصوص عليها فيي المادة 45. ولا يجوز أن ينطبق على مشروعات قوانين المالية, أو مشروعات قوانين تمويل الضمان الاجتماعيي، أو مشروعات القوانين التيي تتعلق .بحالة الطوارئ

اللجان التشريعية •

المادة 43

تحال مشروعات القوانين الحكومية وكذلك تلك المقدمة من الأعضاء على إحدى اللجان الدائمة / التي لا يزيد عددما عن ثمان لجان في كل من مجلسي البرلمان.

وبناء على طلب من الحكومة أو من مجلس البرلمان المختص الذي غُرض عليه مشروع القانون، ستحال مشروعات القوانين الحكومية وتلك المقدمة من الأعضاء، للنظر فيها، إلى لجنة يتم تعيينها خصيصاً لهذا الغرض

اللجان التشريعية

ا لما دة 44

سيكون لأعضاء البرلمان والحكومة حق إجراء التعديل. يمكن أن يُستخدم هذا الحق في جلسة عامة أو في لجنة وفقا للشروط التي وضعتها القواعد الإجرائية .لمجلسي البرلمان، وطبقاً للإطار الذي يحدده قانون أساسيي

يجوز للحكومة / بعد بدء المناقشة / أن تعترض على دراسة أي تعديل لم يسبق .عرضه على لجنة من اللجان

وإذا ما طلبت الحكومة ذلك، فإن مجلس البرلمان الذي غُرض مشروع القرار للمناقشة أمامه سيجري تصويتاً وحيداً على النص قيد التداول، كله أو جزء .منه, بناء فقط على التعديلات التي اقترحتها الحكومة أو قبلتها

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع • اللجان التشريعية

المادة 45

كل مشروع قانون حكومين أو مشروع قانون خاص مقدم من الأعضاء سيتم النظر فيه على التوالي في مجلسين البرلمان بغية تمرير نص متطابق. ودون الإخلال بتطبيق المادتين 40 و 41, جميع التعديلات التين لها صلة, حتى لو كانت صلة غير .مباشرة, مع النص الذي تم عرضه أو نقله, ستكون مقبولة من القراءة الأولى

وفي حال ثبت، نتيجة الفشل في التوصل لاتفاق بين المجلسين، استحالة إصدار مشروع قانون حكومين أو مشروع قانون مقدم من الأعضاء بعد جلستين قراءة من قبل كل مجلس، أو فيى حال قررت الحكومة تطبيق الإجراء المعجل دون التعارض بشكل مشترك مع مؤتمري الرؤساء ، بعد قراءة وحميدة لمشرِوع القانون من قبل كل مجلس، يجوز لرئيس الوزراء أو لرؤساء المجلسين معاً، في حالة مشروع قانون خاص مقدم من الأعضاء، أن يدعوا لانعقاد لجنة مشتركة مكونة من عدد متساوٍ من . الأعضاء من كل مجلس تُكلف با قتراح نصحول الأحكام الباقية قيد المنا ُقشة

النص الذي صاغته اللجنة المشتركة قد تقدمه الحكومة لكلأ المجلسين .للموافقة عليه. لا يجوز قبول أي تعديل دون موافقة الحكومة

إذا فشلت اللجنة المشتركة فين الاتفاق على نص مشترك أو إذا لم يتم تمرير النص على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة, يجوز للحكومة, بعد قراءة أخرى من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، أن تطلب من الجمعية الوطنية التوصل إلى قرار نهائي، في هذه الحالة, يجوز للجمعية الوطنية إعادة النظر إما بالنص الذي صاغته اللجنة المشتركة، أو النص الأخير الذي أقرته بنفسها, بصيغته المعدلة, وكما هو واقع الحال, بأي تعديل (تعديلات) .أقره مجلس الشيوخ

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملف

القوانين العضوية •

المادة 46

تصدر قوانين البرلمان التي يعرفها الدستور بالقوانين الأساسية ويتم: تعديلها وفقاً للشروط الآتية:

يمكن أن يقدم مشروع القرار الحكومي أو مشروع قرار مقدم من عضو , في القراءة الأولى فقط, للنظر والتصويت في المجلسين بعد انقضاء المُهل الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 42. وعلى الرغم مما سبق ذكره, وفي حمال تم تطبيق الإجراء المعجل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45, لا يجوز أن يقدم مشروع قرار حكومي أو مشروع قرار خاص مقدم من عضو للنظر فيه من قبل المجلس الأول الذي أحيل إليه مشروع القرار هذا قبل النظر فيه عشر يوماً على تقديمه

سيتم تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 45. مع ذلك, وفي حال عدم وجود اتفاق بين المجلسين, يمكن أن يصدر النص من قبل الجمعية الوطنية في قراءة .

يجب أن يتم إصدار القوانين الأساسية المتعلقة بمجلس الشيوخ بنفس الصيغة

لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بمطابقتها.

المادة 47

يصدر البرلمان مشروعات قوانين الموازنة وفق الشروط المنصوص عليها فيي قانون أساسيي.

وفي حال لم تصدر الجمعية الوطنية قرارها في قراءة أولى خلال أربعين يوماً من تقديم مشروع القرار تحيل الحكومة مشروع القرار لمجلس الشيوخ الذي سيكون عليه البت فيه خلال خمسة عشر يوماً. يطبق عندئذ الإجراء المنصوص عليه .

وفيى حمال فشل البرلمان في التوصل لقرار خلال سبعين يوماً يجوز أن توضع أحكام المشروع الذي تم تقديمه قيد التنفيذ من خلال مرسوم.

وفي حال لم يقدم مشروع قانون الموازنة الذي يحدد الموارد والأعباء لسنة مالية واحدة في الوقت المناسب بما يسمى بإصداره قبل بداية تلك السنة المالية, تطلب الحكومة وبصفة مستعجلة من البرلمان أن يفوضها بتحميل الضرائب كما ستتيى عن طريق القانون الاعتمادات الضرورية لتلبية الالتزامات التي تم التصويت عليها

يتم تعليق العمل بالمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة في حال لم يكن . البرلمان منعقداً

ا لما دة 1-47

يصدر البرلمان مشروعات قوانين تمويل الضمان الأجتماعيى وفق الشروط . المنصوص عليها في قانون أساسي

وإذا لم يصدر إشعار من البرلمان خلال خمسين يوما يجوز وضع أحكام المشروع قيد التنفيذ عن طريق مرسوم.

يتم تعليق العمل بالمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة عندما لا يكون البرلمان منعقداً, وذلك فيما يتعلق بكل مجلس, وخلال الأسابيع التي يقرر . فيها كل مجلس ألا يعقد جلساته طبقا للفقرة الثانية من المادة 28

دستورية التشريعات •

تشريعات الموازنة •

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملف

ا لما دة 2-47

ي قوم ديوان المحاسبة بمساعدة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة. ويقوم كذلك بمساعدة البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ القوانين المالية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي، وأيضاً في تقييم السياسات العامة. ومن مخلال تقاريره العامة، سيسهم في توعية المواطنين

ي جب أن تكون حسابات الإدارات العامة قانونية وصحيحة. بحيث تقدم هذه الحسابات صورة حقيقية وعادلة عن نتيجة الإدارة والأصول والوضع الماليي للحسابات العامة المذكورة

المادة 48

ودون الإخلال بتطبيق الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 28 يحدد كل من مجلسين . البرلمان جدول الأعمال.

يخصص أسبوعان من الجلسات من أصل أربعة أسابيع, بحسب الأولوية وبالترتيب الذي تضعه الحكومة, لدراسة النصوص والمناقشات التي تطلب الحكومة.

وفضلا عن ذلك يدرج في جدول الأعمال بحسب الأولوية وبطلب من الحكومة مشروعات قوانين الموازنة ومشروعات قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، كما تدرج مع مراعاة أحكام الفقرة التالية النصوص التي أرسلها المجلس الآخر قبل ستة أشهر على الأقل ومشروعات القوانين المتعلقة بحالات الأزمة وطلبات التفويض أشهر على الأقل ومشروعات القوانين المتعلقة بحالات الأزمة وطلبات التفويض .

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

يخصص أسبوع واحد من الجلسات من أصل أربعة أسابيع بحسب الأولوية وبالترتيب الذي يضعه كل من مجلسي البرلمان لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات.

تخصص شهريا جلسة لجدول أعمال يضعه كل من مجلسي البرلمان بمبادرة من مجموعات الأقليات مجموعات الأقليات . البرلمانية

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل, بما في ذلك أثناء انعقاد الدورات غير العادية المنصوص عليها في المادة 29, بحيث تعطى الأولوية لأسئلة أعضاء . البرلمان وأجوبة الحكومة عليها

إقالة رئيس الحكومة • إقالة مجلس الوزراء •

المادة 49

يمكن لرئيس الوزراء، بعد المداولة في مجلس الوزراء، أن يطرح للثقة . برنامج الحكومة أو بيان بالسياسة العامة أمام الجمعية الوطنية

قيود على إقالة رئيس الحكومة •

يجوز للجمعية الوطنية استدعاء الحكومة للمساءلة عن طريق تمرير قرار سحب الثقة. و مثل مكذا قرار لن يكون مقبولاً إلا إذا وقعه على الأقل عشر أعضاء الجمعية الوطنية. لا يتم التصويت على القرار خلال الثمان والأربعين ساعة بعد طرحه. سيتم فقط احتساب الأصوات لصالح قرار سحب الثقة وهذا القرار الأخير لا يجوز تقييمه ما لم يؤمن أغلبية أعضاء المجلس. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية، لا يجوز لأي عضو توقيع أكثر من ثلاثة قرارات حجب الثقة .خلال جلسة عادية واحدة وليس أكثر من قرار واحد خلال جلسة استثنائية واحدة

يمكن لرئيس الوزراء, بعد المداولة في مجلس الوزراء, أن يطرح للثقة مشروع قانون التمويل أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي أمام الجمعية الوطنية. وفي مذه الحالة يعتبر مشروع القرار صادراً, إلا إذا اتخذ قرارًا بحجب الثقة تم طرح مشروعه خلال الأربع وعشرين ساعة اللاحقة, على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك, قد يستخدم رئيس الوزراء الإجراء المذكور من أجل مشروع قانون حكومي آخر أو مشروع قانون خاص .

يجوز لرئيس الوزراء أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان السياسة .

- إقالة مجلس الوزراء
- ب ـــ ـــ بــــــ ، ــــــــــ . إقالة رئيس الحكومة •

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنها ، ملف

المادة 50

إذا أقرت الجمعية الوطنية قانون سحب الثقة أو رفض الموافقة على برنامج الحكومة أو على بيان سياستها العامة توجب على رئيس الوزراء تقديم الحكومة إلى رئيس الجمهورية

ا لما دة 1-50

يجوز للحكومة سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب من مجموعة برلمانية, بالمفهوم الوارد بالمادة 1-51, أن تقدم بياناً حول موضوع محدد يكون متبوعا بمناقشة أمام أي من المجلسين ويجوز - إن قررت ذلك - التصويت على مذا البيان .

المادة 51

سوف يتم تلقائياً تأجيل إغلاق الدورات العادية أو الاستثنائية للسماح بتطبيق المادة 49, إذا ما دعت الحالة لذلك. تعقد جلسات إضافية تلقائيا لغرض لغرض.

ا لما دة 1-51

ستُحدد القواعد الإجرائية لكل مجلس حقوق المجموعات البرلمانية التي تم تكوينها داخله. وسوف تعترف بأن جماعات المعارضة في المجلس المعني، فضلا عن حماعات الأقليات، لديها حقوق محددة

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 2-51

تحدد القوانين قواعدما تنظيمها وعملها. تحدد شروط إنشائها من قبل .

الباب السادس. في المعامدات والاتفاقيات الدولية

التصديق على المعاهدات

المادة 52

. يتفاوض رئيس الجمهورية ويصادق على المعاهدات

.ويطلع على أية مفا وضات تهدف إلى إبرام اتفاق دوليي غير خاضع للتصديق عليه

التمديق على المعامدات • القانون الدولي •

المادة 53

لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التيي تقتضي توظيف أموال الدولة وتلك التيي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعيي وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أوضمه إلا بموجب قانون من البرلمان

.ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها

ضم الأراضين •

لا يكون أي تنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه سارياً ما لم يوافق السكان. المعنيون على ذلك

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تي انشاء ملف

حماية الأشخاص غير المجنسين

ا لما دة 1-53

يجوز للجمهورية أن تبرم اتفاقيات مع الدول الأوربية التي تربطها التزامات مماثلة لالتزاماتها في مجال اللجوء السياسي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بهدف تحديد اختصاصات كل دولة منها في دراسة مطالب اللجوء .السياسين المقدمة إليها

لكن حتى و إن كان الطلب لا يندرج ضمن اختصاصاتها بموجب مذه الاتفاقيات فإنه يبقى دوما لسلطات الجمهورية صلاحية منح اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد . بسبب عمله في سبيل الحرية أو لكل من يلتمس حماية فرنسا على أسس أخرى

القانون الدولي •

ا لما دة 2-53

يجوز للجمهورية أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط . المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في 18 تموز/يوليو 1998

- القانون الدولي ملاحيات المحكمة الدستورية •
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- الوضعية القانونية للمعاهدات •
- القانون الدولين •
- تأسيس المحكمة الدستورية •
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية •
- مدة ولاية المحكمة الدستورية عدد ولاّيات المحكمة الدستورّية •

المادة 54

إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسين البرلمان أو ستين عضواً فيي الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاما دولياً ما يتضمن بندًا مخالفاً للدستور فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على مذا الالتزام الدولين أو الموافقة عليه إلا .بعد تعديل الدستور

المادة 55

يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الأتفاق أو هذه المعامدة

الباب السابع. المجلس الدستوري

المادة 56

يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يتولى كل منهم منصبه لفترة غير قا بلة للتجديد من تسع سنوات.يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كُل ثلاث سنوات. يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية, وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ. يجب أن ينطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 13 على هذه التعيينات. تحال التعيينات التي قام بها رئيس كل من مجلسيي البرلمان فقط لأخذ رأي اللجنة الدائمة ذات الصلة بذاك المجلس.

وبالإضافة للأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهورية . السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري

يتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية. لا يحق لرئيس البرلمان لا بإدلاء .صوت أصلي ولا بصوت مرجح

المادة 57

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظيفة وزير أو عضوية مجلسي . البرلمان. ويحدد قانون أساسي حالات عدم ازدواجية المناصب الأخرى

ملاحيات المحكمة الدستورية •

المادة 58

.يضمن المجلس الدستوري حسن سير انتخاب رئيس الجمهورية

DDF: 27 Apr 2022, 10:56 بر إنشاء ملف constituteproject.org

.وينظر في الاعتراضات ويعلن نتائج الاقتراع

ملاحيات المحكمة الدستورية •

المادة 59

يفصل المجلس الدستوري - عند المنازعة - في قانونية انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ.

ملاحيات المحكمة الدستورية •

المادة 60

يضمن المجلس الدستوري قانونية عمليات الاستفتاء الشعبي المنصوص عليها في المادتين 11 و 89 وفي الباب الخامس عشر، ويعلن نتا ئجها.

دستورية التشريعات • تفسير الدستور

المادة 61

يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها فيي المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء الشعبيي والقواعد الإجرائية لمجلسيي البرلمان, قبل تطبيقهما, على المجلس الدستوري الذي سيفصل فيي مدى .مطا بقتها للدستور

وللغاية نفسها, قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري, قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ, أوستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء .مجلس الشيوخ

يتعين على المجلس الدستوري أن يبت في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابق ذكر مما في غضون شهر واحد. بيد أنه وبناء على طلب من الحكومة, في الحالات المستعجلة, تخفض مذه المدة إلى ثمانية أيام.

يترتب على الإحالة على المجلس الدستوري، في مثل هذه الحالات، تعليق العمل .بالوقت المخصص لصدور القانون

المادة 1-61

دستورية التشريعات •

إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التبي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري - بناء على . إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض- بهذه المسألة ضمن أجل محدد

.ويحدد قانون أساسيي شروط تطبيق مذه المادة

دستورية التشريعات •

المادة 62

. لا يجوز إصدار أو تطبيق حكم أعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة 61

يبطل إصدار الحكم الذي أعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة 1-61 بدءاً من تاريخ صدوره من المجلس الدستوري أو اعتباراً من تاريخ لاحق يحدده القرار المشار إليه. يقوم المجلس الدستوري بتحديد الشروط والقيود التي يجوز . فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم

قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأيي طعن. ومين ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والمحاكم.

المادة 63

يحدد قانون أساسين قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة .أمامه ، ولاسيما المهل الزمنية المقررة لإحالة المنازعات إليه

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملف

الباب الثامن. في السلطة القضائية

استقلال القضاء

ا لما دة 64

. يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية

.يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء

. يحدد قانون أساسي النظام الأساسي للقضاة

لا يجوز عزل القضاة.

میکلیۃ المحاکم تأسیس المجلس القضائع

ا لما دة 65

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من قسم له الولاية القضائية على القضاة وقسم .خاص الولاية القضائية على النيابة العامة

يرأس القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة رئيس محكمة النقض، ويجب أن يضم، بالإضافة إلى ذلك، خمسة قضاة ومدعي عام واحد، ومستشار دولة يعينه مجلس الدولة، ومحام متمرس، بالإضافة لستة شخصيات بارزة مؤملين ليسوا أعضاءً في البرلمان أو في السلطة القضائية أو الإدارة. يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ تعيين اثنين من الشخصيات البارزة المؤملة. يطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 13 فيما يتعلق بتعيين الشخصيات البارزة والمؤملة. تحال التعيينات التي قام بها رئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان للرأي الوحيد من التعيينات التي قام بها رئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان للرأي الوحيد من

يقدم القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة في المجلس الأعلى للقضاء الاقتراحات الخاصة بتعيين القضاة لدى محكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية. يعين قضاة آخرين بعد التشاور مع مذا

يبدي القسم الخاص بالنيابة العامة في المجلس الأعلى للقضاء رأيه في . التعيينات التي تخص النيابة العامة

يقوم قسم المجلس الأعلى للقضاء صاحب الولاية القضائية على القضاة مقام المحكمة التأديبية للقضاة. عندما يتصرف بهذه الصفة, يتعين عليه أن يضم, بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين في الفقرة الثانية, قاضٍ من القسم صاحب بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين في الولاية القضائية على النيابة العامة

يبدى قسم المجلس الأعلى للقضاء صاحب الولاية القضائية على النيابة العامة وأيه بشأن التدابير التأديبية المتعلقة بالنيابة العامة. وعندما يتصرف بهذه الصفة, يجب أن يشمل, بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين في الفقرة الثالثة, المدعى العام من القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الكاملة للرد على طلبات الحصول على الآراء التي أدلى بها رئيس الجمهورية في تطبيق المادة 64. ويفصل بذات التشكيلة في المسائل المتعلقة بأخلاقيات القضاة وكذا في كل مسألة تتعلق بسير القضاء يبلغه بها وزير العدل. وتضم التشكيلة الكاملة ثلاثة من خمسة قضاة من المشار إليهم في الفقرة الثانية, وثلاثة من خمسة من النيابة العامة المشار إليهم في الفقرة الثانية. كما تضم مستشار الدولة والمحامي والشخصيات الست المؤملة المشار إليها في الفقرة الثانية ويرأسها رئيس محكمة النقض الذي يمكن استبداله من قبل رئيس النيابة العامة في هذه

وباستثناء المسائل التأديبية يجوز لوزير العدل أن يشارك في الجلسات التي يعقدها قسمي المجلس الأعلى للقضاء.

تأسيس المحاكم الإدارية •

النائب العام •

اختيار قضاة المحكمة العليا

اختيار قضاة المحاكم العادية •

النائب العام •

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملك

وفقا للشروط التي يحددها قانون أساسي، يجوز الإحالة إلى المجلس الأعلى .

.ت تحدد شروط تطبيق مذه المادة بموجب القانون الأساسي

الحماية من الاعتقال غير المبرر

المادة 66

.لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية

تكفل السلطة القضائية, باعتبارها حامية الحرية الفردية, احترام هذا .

حظر الإعدام •

ا لما دة 1-66

.لا يحوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام

الباب التاسع. المحكمة العليا

حمانة رئيس الدولة •

ا لما دة 67

لا يتحمل رئيس الجمهورية أية مسؤولية نتيجة للأعمال التي يؤديها بصفته 88 . الرسمية طبقاً لأحكام المادتين 2-53 و

لا يجوز أن يطلب من الرئيس أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي ميئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية. كما لا يجوز أن ترفع ضده أية دعوى مدنية أو أن يفتح بحقه تحقيق أو يلاحق قضائياً. تعلق جميع فترات التقادم طوال مدة الولاية .

يمكن تنشيط جميع المحاكمات والإجراءات التي أوقفت أو رفعت ضد الرئيس بعد شهر واحد من انتهاء فترة ولايته.

إقالة رئيس الدولة • محاكم الموظفين العموميين

المادة 68

حصانة رئيس الدولة •

لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافئ بشكل واضح مع ممارسة ولايته، ويعلن عن هذه التنحية في جلسة البرلمان كمحكمة .

يتم إرسال اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسين البرلمان فورا إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما

يترأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية.تفصل المحكمة العليا في أمر تنحية الرئيس، خلال شهر واحد، عن طريق الاقتراع السري. ويكون لقرارما الأثر الفوري

.تتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسيي

الباب العاشر. في المسؤولية الجنائية للحكومة

محاكم الموظفين العموميين

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملف

المادة 1-68

ىكون أعضاء الحكومة مسؤولين جنائياً عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء .

وتحاكمهم محكمة عدل الجمهورية.

تلتزم محكمة عدل الجمهورية بتعريف الجرائم الخطيرة و الجرائم الرئيسية . الأخرى وبتحديد العقوبات المنصوص عليها في القانون

محاكم الموظفين العموميين •

المادة 2-68

تتكون محكمة عدل الجمهورية من خمسة عشر قاضياً: اثنا عشر برلمانياً يتم انتخابهم بالتساوي من بين صفوفهم من قبل كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام أو جزئي لهذين المجلسين وثلاثة قضاة لدى محكمة النقض يكون أحدهم رئيسا لمحكمة عدل الجمهورية

الحماية ضد تجاوزات الإجراء ات الإدارية

يجوز لأي شخص يدعي أنه تضرر من جناية أو جنحة ارتكبها عضو في الحكومة أثناء ممارسة وظائفه أن يتقدم بشكوى إلى لجنة الالتماسات

وتأمر هذه اللجنة إما بإغلاق الشكوى أو إحالتها على النائب العام لدى محكمة النقض بغرض إشعار محكمة عدل الجمهورية.

كما يجوز للنائب العام في محكمة النقض وبحكم منصبه أن يقدم إحالة إلى محكمة عدل الجمهورية موثقة من لجنة الألتماسات

. تتحدد الطريقة التي تطبق من خلالها هذه المادة بموجب قانون أساسي

ا لما دة 3-68

. تطبق أحكام هذا الباب على الأفعال المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ

الباب الحادي عشر. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

ا لما دة 69

يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه فيي مشروعات القوانين الخاصة كما الحكومية والمراسيم والقرارات وكذلك فيي مشروعات القوانين الخاصة كما .قدمت إليه

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لكي يعرض أمام مجلسي البرلمان رأي المجلس في المشاريع أو الاقتراحات المعروضة عليه.

يجوز إشعار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن طريق عريضة ، على النحو الذي يحدده قانون أساسي. وبعد النظر في الالتماس، يتعين عليه إبلاغ الحكومة . والبرلمان بالإجراء اللاحق الذي يقترحه

المادة 70

يجوز للحكومة والبرلمان استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أي مسألة لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي. كما يجوز للحكومة أن تستشيره في مشروعات قوانين التخطيط التي تحدد توجهات الموازنة العامة متعددة السنوات. ويعرض عليه كل خطة أو مشروع قانون متعلق بالتخطيط ذا مشورة علي أو بيئي لأخذ المشورة

ا لما دة 71

يتحدد تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه مائتين وثلاثة وثلاثين عضوا، وكذلك قواعد عمله بموجب قانون .أساسي

أمين المظالم •

الباب الحادي عشر - أ. المدافع عن الحقوق

المادة 1-71

يجوز أن تتم الإحمالة إلى المدافع عن الحقوق، بالطريقة التي يحددما قانون أساسي، من قبل كل شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت بسبب تشغيل خدمة عامة أو ميئة أساسي، من قبل كل شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت بسبب تشغيل خدمة عامة أو ميئة .

يحدد قانون أساسين آليات عمل وصلاحيات المدافع عن الحقوق. كما يحدد الطريقة . التين يمكنه فيها الاستعانة بأطراف أخرى لممارسة بعض صلاحياته

يعين المدافع عن الحقوق من قبل رئيس الجمهورية لولاية مدتها ستسنوات غير قابلة للتجديد بعد تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 13. ولا يجوز الجمع بين وظيفة المدافع عن الحقوق و عضوية الحكومة أو مضوية البرلمان. ويحدد قانون أساسيي الحالات الأخرى لعدم ازدواجية المناصب

المدافع عن الحقوق مسؤول عن نشاطه أمام رئيس الجمهورية والبرلمان.

الباب الثاني عشر.المجتمعات المحلية

حكومات البلديات

حكومات الوحدات التابعة •

المادة 72

يمكن للمجتمعات المحلية أن تتخذ القرارات في كل المسائل التي تنشأ بموجب .

وفي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، تكون هذه المجتمعات ذات حكم ذاتي من خلال المجالس المنتخبة وتكون لها الصلاحية في إعداد اللوائح التي ذاتي من خلال المجالس المنتخبة وتكون لها الصلاحية في إعداد اللوائح التي

يجوز للمجتمعات المحلية أو مجموعات منها أن تخالف، على سبيل التجربة وفي موضوع معين ولمدة محدودة, أحكام القوانين أو اللوائح التي تسري على ممارسة صلاحياتها - إذا نص القانون أو اللائحة على ذلك حسب الأحوال - وذلك وفق الشروط التي يحددما القانون الأساسيي ما لم يتعلق الأمر بالشروط الأساسية للمارسة إحدى الحريات العامة أوحق من الحقوق التي يكفلها الدستور

يتولى ممثل الدولة في المجتمعات المحلية بالجمهورية - باعتباره ممثل كل عضو في الحكومة - تحقيق المصالح الوطنية والرقابة الإدارية واحترام

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنهاء ملف

١٠ لقوانين

المادة 1-72

يحدد القانون الشروط التي يجوز بموجبها للناخبين في كل مجتمع محلي استخدام حق تقديم الالتماسات في الطلب أن تدرج مسألة ما تدخل في صلاحيات . ذلك المجتمع على جدول أعمال الجمعية التشاورية التابعة له

يجوز تقديم مشاريع القرارات والقوانين التي تدخل ضمن صلاحيات مجتمع محليى ما، وبمبادرة من الأخير، لأتخاذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء وفق الشروط .

إذا تقرر خلق مجتمع محلي يتمتع بنظام قانوني خاص أو تقرر تعديل تنظيمه، يمكن اتخاذ قرار بموجب القانون للتشاور مع الناخبين المسجلين في المجتمعات المحلية ذات الصلة. كما يجوز استشارة الناخبين حول التغيرات . في حدود المجتمعات المحلية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 2-72

تستفيد المجتمعات المحلية من الموارد التي يمكن استخدامها بكل حرية وفق . الشروط التي يحددما القانون.

ويجوز لها أن تستلم كامل حصيلة الضرائب أو جزء منها أيا تكن طبيعتها. و يجوز أن يرخص لها القانون بتحديد أساس تقييم الضرائب ونسبتها ضمن الحدود التي وضعتها تلك القوانين.

كلما تم نقل الصلاحيات بين الحكومة المركزية والمجتمعات المحلية, تم نقل إيرادات مساوية لتلك التي كانت مخصصة لممارسة هذه الصلاحيات. عندما تنشأ زيادة في النفقات التي تتحملها المجتمعات المحلية بسبب إحداث صلاحيات جديدة أو تمديدما, تخصص إيرادات لتلك المجتمعات على النحو الذي يحدده .النظام الأساسي

يحدد القانون آليات التكافؤ المنوي العمل بها لتعزيز المساواة بين .

الأراضين التابعة •

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 3-72

تحكم كلاً من الجوادلوب وغويانا الفرنسية والمارتينيك والريونيون والسايوت وسان بارتليمي وسان مارتان وسان بياروميكلون وجزر والس وفوتونا وبولينيزيا الفرنسية بالمادة 73 الخاصة بالمقاطعات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار والخاصة بالمجتمعات المحلية التي أنشئت طبقا. للفقرة الأخيرة من المادة 73 وتحكم بالمادة 74 المجتمعات الأخرى

.أما الوضع القانوني لكاليدونيا الجديدة فيحكمه الباب الثالث عشر

يحدد النظام التشريعيى والتنظيم الخاص بالأراضي الفرنسية الواقعة في . القطب الجنوبي وفي كليبرتون وفقاً للنظام الأساسي

المادة 4-72

لا يجوز إحداث أي تغيير, في إحدى المجتمعات المحلية المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 72 - 3 أو في جزء منها, انطلاقا من الأنظمة المنصوص عليها في المادتين 73 و74, إلى نظام آخر, دون الحصول مسبقا على موافقة الناخبين في ذلك المجتمع المحلي أو في جزئه المعني وفق الشروط المنصوص عليها في الفي ذلك المجتمع المحلي أو في جزئه التغيير في الوضع بموجب قانون أساسي

ي جوز لرئيس الجمهورية, بناء على توصية من الحكومة عندما يكون هنا∆ جلسة للبرلمان أو بناء على اقتراح مشتر∆ من المجلسين ينشر في كلتا الحالتين في اللبرلمان أو بناء على اقتراح مشتر∆ من المجلسين ينشر في كلتا الحالي في الخارج الجريدة الرسمية, أن يقرر استشارة الناخبين في المجتمع المحلي في الخارج حول مسألة تتعلق بتنظيم صلاحياته أو النظام التشريعي الخاص به.حين يتم تنظيم الاستفتاء الشعبي فيما يتعلق بتغير الوضع كما مو منصوص عليه في الفقرة أعلاه وبناءً على اقتراح من الحكومة, تعرض هذه الأخيرة بياناً أمام كل

الأراضين التابعة •

المادة 73

تطبق القوانين واللوائح في الأقاليم والمناطق ما وراء البحار بشكل . تلقائين ويحوز تعديلها في ضوء السمات والقيود الخاصة بهذه المجتمعات

و يجوز لهذه الأخيرة أن تقرر تعديل القوانين واللوائح في المجالات التي تمارس فيها اختصاصاتها متى منحت مذا الحق بموجب القانون أو اللائحة بحسب الأحوال

وعلى سبيل الاستثناء من الفقرة الأولى من هذا القانون ومن أجل مراعاة السمات الخاصة بكل منهما, فإن المجتمعات التي تنطبق عليها هذه المادة قد يخولها النظام الأساسيي أو اللائحة, أيهما هو الحال, لتحدد بنفسها القواعد المطبقة في أراضيها في عدد محدود من المسائل التي لا يمكن أن يحددما .

ولا يجوز أن تتناول هذه القواعد مواضيع الجنسية والحقوق المدنية وضمانات الحريات العامة ووضع الأشخاص وأهليتهم وتنظيم القضاء وقانون العقوبات والقانون الجنائي والسياسية الخارجية والدفاع والأمن والنظام العام والعملة والقروض والصرف وكذلك قانون الانتخابات. ويجوز توضيح هذه القائمة والعملة على أنه الموجب قانون أساسيي .

لا يطبق الحكم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على مقاطعة وإقليم . الريونيون

تحدد الصلاحيات التي يتقرر منحها وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة بناء على طلب من المجتمع المحليي المعني، وفق الشروط مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في القانون الأساسي. ولا تمنح حين تتأثر الشروط الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسية الحريات المدنية أو حق يكفله الدستور

لا يجوز إنشاء أي مجتمع محلي بموجب القانون ليحل محل مقاطعة أو إقليم يقع وراء البحر أو إنشاء جمعية تشاورية واحد لهذين المجتمعين المحليين دون الحصول أولاً على موافقة الناخبين فيي ذلك المجتمع كما هو منصوص عليه فيي الحصول أولاً على موافقة الناخبين في ذلك المجتمع كما هو منصوص عليه في الحمول أولاً على موافقة الناخبين في ذلك المجتمع كما هو منصوص عليه في الحمول أولاً على موافقة الناخبين في ذلك المجتمع كما هو منصوص عليه في الحمول أولاً على موافقة الناخبين في ذلك المجتمع المعادة على المادة 4-72

ا لما دة 74

تتمتع المجتمعات المحلية الواقعة فيما وراء البحار والتي تنطبق عليها .مذه المادة بنظام أساسي تراعى فيه مصلحة كل جماعة منها داخل الجمهورية

يتحدد هذا النظام الأساسيي بموجب قانون أساسيي يصادق عليه بعد أخذ رأيي :الجمعية التشاورية ويضبط ما يليي

- . الشروط التي تطبق فيها القوانين واللوائح
- صلاحيات المجتمع المحلي؛ رهنا بتلك الصلاحيات التي تمارس بالفعل من وقبل المجتمع المذكور، فإن نقل صلاحيات الحكومة المركزية قد لا ينطوي على أي من المسائل الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 73، على النحو المحدد والمتمر، إذا لزم الأمر، وذلك بموجب قانون أساسي
- قواعد تنظيم المؤسسات التابعة للمجتمع المحلي وطريقة عملها •والنظام الانتخابي للجمعية التشاورية فيه
- الشروط التي تستشار بمقتضاها مؤسسات المجتمع بشأن مشروعات أو و اقتراحات القوانين أو مشروعات المراسيم أو الأوامر التي تتضمن أحكاماً تتعلق بشكل خاص بالمجتمع المحلي وكذلك بالتصديق أو الموافقة على التزامات دولية أبرمت بشأن المواضيع التي تدخل ضمن لموافقة على التزامات دولية أبرمت بشأن المواضيع التي تدخل ضمن لماق صلاحياتها للعاق صلاحياتها

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنهاء ملف

كما يجوز أن يحدد القانون الأساسي، بالنسبة لاختصاصات المجتمعات المحلية كما يجوز أن يحدد القانون الأساسي، التي تتمتع بالاستقلالية, الشروط التي

تأسيس المحاكم الإدارية

- يمارس فيها مجلس الدولة رقابة قضائية خاصة على العديد من فئات القرارات التي تتخذما الجمعية التشاورية وتدخل ضمن نطاق الصلاحيات.
- يجوز أن تعدل فيها الجمعية التشاورية قانوناً صدر بعد دخول النظام الأساسي للمجتمع المحلي المذكور حيز التنفيذ إذا قرر المجلس الدستوري، وفقاً للإحالة التي أبلغ بها من قبل سلطات المجتمع المحلي على وجه الخصوص، بأن القانون كان قد تدخل في مجال صلاحيات هذه الجمعية .
- يجوز أن يتخذ فيها المجتمع المحلي تدابير تبررها الضرورات المحلية ليجوز أن يتخذ فيها المجلية بنساط للمصلحة سكانه فيما يتعلق بمجال التوظيف أوحق التأسيس لممارسة نشاط للمصلحة سكانه فيما ية الأرض
- يجوز أن يشارك فيها المجتمع المحلي تحت رقابة الحكومة المركزية, في ممارسة الصلاحيات المخولة له مع احترام الضمانات الممنوحة عبر كامل . أرض الوطن لممارسة الحريات العامة

تحدد القواعد الأخرى التي تحكم التنظيم الخاص للمجتمعات المحلية والتي تنطبق عليها هذه المادة وتعدل بموجب قانون بعد استشارة الجمعيات التشاورية فيها.

الأراضين التابعة •

ا لما دة 1-74

في المجتمعات المحلية الواقعة فيما وراء البحار المنصوص عليها في المادة 74 وفي كاليدونيا الجديدة يجوز للحكومة في المواضيع التي بقيت ضمن صلاحية الدولة، أن توسع بموجب المراسيم، مع إدخال التعديلات الضرورية، مجال تطبيق الأحكام ذات الطابع التشريعي السارية المفعول في فرنسا أو أن تعدل الأحكام ذات الطابع التشريعي السارية المفعول من أجل التنظيم الخاص بالمجتمع المحلي المعني شريطة ألا يكون القانون قد استثنى صراحة اللجوء بالمجتمع المحلي المعني شريطة ألا يكون القانون قد استثنى صراحة اللجوء .

تصدر المراسيم في مجلس الوزراء بعد التشاور مع الجمعيات التشاورية ومجلس الدولة، وتدخل حيز التنفيذ فور نشرما. وتصبح لأغية مالم يصدق عليها .

الحق في التخلي عن الجنسية

المادة 75

يحتفظ مواطنو الجمهورية الذين لا يتمتعون بنظام الأحوال المدنية، الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 34 بحالتهم الشخصية ما لم يتنازلوا .

ا لما دة 1-75

اللغات الإقليمية مي جزء من التراث الفرنسيي.

أجكاء انتقالية •

الباب الثالث عشر. أحكام انتقالية تتعلق بكالدونيا الجديدة

ا لما دة 76

سكان كاليدونيا الجديدة مدعوون للإدلاء بأصواتهم قبل 31 كانون الأول/ ديسمبر 1998 على بنود الاتفاق الموقع في نوميا, يوم 5 ماي 1998 والمنشور ... يوم 27 ماي 1998 في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملك

ى تم قبول المشاركة في الاقتراع للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 2 من القانون رقم -88 المؤرخ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1988.

تتخذ التدابير الضرورية لتنظيم الاقتراع بموجب أمر من مجلس الدولة بعد .

المادة 77

بعد إقرار الاتفاق بالاستشارة المنصوص عليها في المادة 76 يحدد القانون الأساسي، المتخذ بعد استشارة الجمعية التشاورية في كاليدونيا الجديدة من أجل ضمان تطور كاليدونيا الجديدة في ظل احترام التوجيهات المحددة بموجب أجل ضمان تطورية لتطبيقه، ما يلي

- صلاحيات الدولة التي سيتم نقلها بشكل نهائي إلى مؤسسات كاليدونيا والجديدة والجدول الزمني القابل للتطبيق لنقل هذه الصلاحيات وكيفية الجديدة والجدول الزمني القابل للتطبيق لنقل هذه المترتبة عليه المترتبة عليه
- قواعد تنظيم مؤسسات كاليدونيا الجديدة وعملها الاسيما الشروط التين سوف تخضع بموجبها العديد من القرارات المتخذة من قبل الجمعية التشاورية فين كاليدونيا الجديدة قبل إصدارها لرقابة المجلس .
- القواعد المتعلقة بالمواطنة والنظام الانتخابي، والعمل، والأحوال . الشخصية على النحو المنصوص عليه بموجب القانون العرفي

ويحدد القانون الإجراءات الأخرى الضرورية لتطبيق الاتفاق المذكور فيي المادة 76

ومن أجل تحديد هيئة الناخبين التي تدعى إلى انتخاب أعضاء الجمعيات التشاورية في كاليدونيا الجديدة ومقاطعاتها فإن القائمة المشار إليها في الاتفاق المذكور في المادة 76 وفي القسمين 188 و 189 من القانون الأساسي في الاتفاق المؤرخ في 19 آذار/مارس 1999 والمتعلق بكاليدونيا الجديدة مي القائمة ذاتها التي أعدت بمناسبة الاقتراع المنصوص عليه في المادة 76 والتي تتضمن الأشخاص غير المؤملين لهذا الاقتراع

المواد 78-86

ملغيي

الباب الرابع عشر، في الدول الناطقة بالفرنسية واتفاقيات الشراكة

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

المادة 87

تسامم الجمهورية فين توطيد التضامن والتعاون بين الدول والشعوب التين تشتر∆ معها فين اللغة الفرنسية.

القانون الدوليي •

المادة 88

يمكن أن تبرم الجمهورية اتفاقيات مع الدول التي ترغب في التعاون معها . لتطوير حضاراتها. PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنهاء ملف

المنظمات الدولية •

الباب الخامس عشر، فيما يخص الاتحاد الأوروبيي

مجموعات إقليمية • القانون الدولي •

ا لما دة 88-1

تشارك الجمهورية في الاتحاد الأوروبي الذي يتشكل من دول اختارت بحرية أن تمارس مجتمعة بعض من صلاحياتها بموجب معامدة الاتحاد الأوروبي والمعامدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي مثلما انبثق عن المعامدة الموقعة في 2007 لمبيونة يوم 13 كانون الأول/ديسمبر 2007.

ا لما دة 2-88

يحدد القانون القواعد المتعلقة بمذكرة التوقيف الأوروبية تطبيقا. للقرارات التي تتخذما المؤسسات التابعة للاتحاد الأوروبي

قيود على حقوق جما عات محددة
 القانون الدولي

ا لما دة 88-3

وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وبما يتفق مع أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبيي التي وقعت يوم 7 شباط/فبراير عام 1992, يُمنح حق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية فقط لمواطني الاتحاد الذين يقيمون فيي فرنسا. ولا يجوز لهؤلاء المواطنين ممارسة وظائف رئيس بلدية أو مساعد رئيس بلدية أو المشاركة في تعيين الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ أوفي انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. ويحدد قانون أساسي يصوت عليه مجلسا البرلمان بصيغة واحدة شروط

ا لما دة 4-88

تعرض الحكومة على الجمعية الوطنية وعلى مجلس الشيوخ مشروعات القوانين التشريعية الأوروبية وغيرما من المشروعات ومقترحات النصوص الخاصة . بالاتحاد الأوروبي فور إرسالها على مجلس الاتحاد الأوروبي

يجوز أن تتم المصادقة على القرارات الأوروبية حول مشاريع أو اقتراحات النصوص المذكورة في الفقرة السابقة وكذلك على أي وثيقة تصدر عن مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبين وفق الطرق التي تحددما القواعد الإجرائية لكل من مجلسين البرلمان، حتى إذا كان البرلمان غير منعقدا إذا دعت الحاجة

.تشكل لجنة تكلف بالشؤون الأوروبية في كل مجلس من مجلسي البرلمان

التصديق على المعا مدات

الاستفتاءات •

ا لما دة 5-88

أي مشروع قانون حكومي يجيز التصديق على معامدة تتعلق انضمام دولة إلى . الاتحاد الأوروبي يقدم للاستفتاء الشعبي من قبل رئيس الجمهورية

ورغم ما سبق ذكره, فإنه بتمرير الحركة التين اعتمدت بشروط متطابقة في كل من المجلسين بأغلبية ثلاثة أخماس, يمكن للبرلمان أن يعطي صلاحية تمرير مشروع القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 89.

المادة 88-6

يجوز أن تبدي الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ رأياً فيى مدى مطابقة مشروع نص تشريعيى أوروبي لمبدأ التكافل. ويرسل رئيس المجلس المعني الرأي إلى رئيس البرلمان الأوروبيي ورئيس المجلس الأوروبيي ورئيس اللجنة الأوروبية. يجب . المخلور بي المخلومة حول الرأي المذكور

(فرنسا 1958 (المعدل 2008

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملك

ي جوز أن يقدم كل من مجلسين البرلمان طعنا فين نص تشريعين أوروبين إلى محكمة عدل الاتحاد الأوروبين بحجة خرقه لمبدأ التكافل. تحال مذه الإجراءات إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبين من قبل الحكومة

ومن أجل ما سبق، قد يتم تمرير القرارات، حتى وإن لم يكن البرلمان فين دورته، بالطريقة التي حدتها اللوائح الإجرائية لكل مجلس لاقتراح ومناقشة مثل هذه الإجراءات ملزمة بناء على طلب من ستين عضواً مثل هذه الإجراءات الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ

القانون الدولي •

ا لما دة 7-88

يمكن للبرلمان, من خلال تمرير اقتراح تصادق عليه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في صيغة موحدة, أن يعترض على تعديل قواعد المصادقة على نصوص الاتحاد الأوروبي في الحالات المنصوص عليها بموجب الإجراء الخاص بالمراجعة المبسطة للمعامدات أو التعاون القضائي حول المسائل المدنية, كما في الحالات المنصوص عليها بمعامدة الاتحاد الأوروبي والمعامدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي مثلما انبثقت عن المعامدة الموقعة في لشبونة في 13 كانون الاتحاد الأوروبي الأوروبي مثلما انبثقت عن المعامدة الموقعة في لشبونة في 2007 الأولاد يسمبر 2007

ا لباب السادس عشر، في تعديل الدستور

إجراء ات تعديل الدستور

المادة 89

لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان الحق في المبادرة بتعديل الدستور بناء على اقتراح من رئيس الوزراء

الاستفتاء ات

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

بيد أن مشروع القانون الحكومين الخاص بتعديل الدستور لا يعرض على الاستفتاء حين يقرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر، وفيي هذه الحالة لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات. المدلى بها، ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر

لا يجوز البدء بإجراء أي تعديل أو مواصلته عندما تكون وحدة التراب الوطنيي .

أحكام لا تعدل •

.ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة

الباب السابع عشر

ملغى

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 آب/أغسطس 1789

إن ممثلي الشعب الفرنسي، الذين يكونون الجمعية الوطنية، معتبرين أن الجهل أو النسيان أو احتقار حقوق الإنسان مي الأسباب الوحيدة للممائب العامة وفساد الحكومات، مصممون على إدراج الحقوق الطبيعية والغير قابلة للنزع والمقدسة للإنسان في إعلان رسمي، بحيث يمثل هذا الإعلان على الدوام حقوق وواجبات جميع أعضاء الجسد السياسي ويذكرهم بها دون توقف؛ وبحيث تكون أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والتي يمكن مقارنتها

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملك

في أي وقت بالهدف من كل مؤسسة سياسية ، أكثر احتراما لهذه الحقوق ؛ وبحيث تكون مطالبات المواطنين من الآن فصاعدا قائمة على أساس مبادئ بسيطة . ومؤكدة وتوجم دائما إلى الحفاظ على الدستور وإلى سعادة الجميع

ذكرالله •

ونتيجة لذلك فإن الجمعية الوطنية تعترف وتعلن في حضور وتحت حماية . الموجود الأعلى الحقوق الآتية للإنسان والمواطن

ضمان عام للمساواة •

المادة 1

يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق. ويمكن أن تستند الفروق الأجتماعية فقط إلى اعتبارات الصالح العام.

الحق في التملك •

المادة 2

الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم. وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن .

المادة 3

يكمن مبدأ كل سيادة أساساً في الأمة. ولا يجوز لأي كيان أو أي فرد أن يمارس سلطة .

المادة 4

تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير. و لذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق. ولا يجوز تحديد مذه الحدود إلا بموجب .

المادة 5

التوظيف فين الخدمة المدنية •

المادة 6

القانون مو التعبير عن الإرادة العامة. لجميع المواطنين الحق في المشاركة، شخصياً أو عن طريق ممثليه، في صنعها. يجب أن تكون مي نفسها للجميع، سواء كانت تحمي أو تعاقب. يحق لجميع المواطنين، باعتبارهم سواسية في نظر القانون، شغل كافة المناصب العليا والمواقع والوظائف العامة وفقا لقدرته، ودون تمييز آخر سوى على فضائله، وموامبهم

الحماية من الأعتقال غير المبرر

المادة 7

لا يجوز اتهام أي إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للقواعد التي ينص عليها. يجب على الذين يطلبون أو يرسلون أو ينفذون أو يأمرون بتنفيذ أوامر تعسفية أن يعاقبوا لكن ينبغي على كل .مواطن يستدعى أو يحجز طبقا للقانون الايقاوم ويعتبر مذنباً عند المقاومة

مظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
 مبدأ لاعقوبة بدون قانون

المادة 8

اعتبار البراءة فين المحاكمات

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:56 تر إنشاء ملف

المادة 9

بما أن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، إذا كان لا بد من إلقاء القبض عليه، . تكون كل قسوة ليست مبررة لتأمين شخصه يجب أن يعاقب عليها القانون بصرامة

- حرية الرأي/الفكر/الضمير
 الحرية الدينية
- ا لما دة 10

لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى و إن كانت دينية شريطة ألا يخل الإعلان عنها .بالنظام العام المحدد وفي القانون

حرية التعبير • حرية الإعلام •

المادة 11

إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء مين واحدة من أثمن حقوق الإنسان. بالتالين يجوز لأي مواطن أن يتكلم. يكتب وينشر بحرية. باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددما القانون.

المادة 12

يتطلب أن يكون مناك قوة عامة لضمان حقوق الإنسان والمواطن؛ ولذلك أنشئت .مذه القوة لمالح الجميع وليس لمصلحة أولئك الذين عهدت إليهم

المادة 13

للحفاظ على القوة العامة ومن أجل النفقات الإدارية فإنه لا مناص من فرض . ضريبة عامة توزع بالتساوي بين المواطنين بما يتناسب مع قدرتهم على الدفع

ا لما دة 14

لجميع المواطنين الحق في التأكد بأنفسهم أو من خلال ممثليهم من الحاجة إلى الضريبة العامة وفيي الموافقة عليها بحرية وفيي متابعة استخدامها وفي .تحديد مقدارها وأساسها وتحصيلها ومدتها

المادة 15

.للمجتمع الحق في أن يطلب محاسبة الموظف العمومي على إدارته

ا لما دة 16

كل مجتمع ليس فيه أحكاماً لضمان الحقوق ولا يفصل بين السلطات مو مجتمع لا ٠دستور له

ا لما دة 17

لأن حق الملكية مصون ومقدس! لا يجوز حرمان أي شخص منه! ما لم تقتضي الضرورة العامة ذلك, بعد التأكد من الناحية القانونية وبوضوح من أن الأمر يتطلب .ذلك وأنه قد تم دفع تعويض عادل ومسبق

ديباجة الدستور الصادر فيي 27 من تشرين الأول/أكتوبر عام 1946

الحق فين التملك •

حقوق غير قابلة للنزع • الحماية من المصادرة •

المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد

المساواة بغض النظر عن العرق

المساوّاة بغض النظر عن الدين •

غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي سعت إلى استعباد وإمانة البشرية يعلن الشعب الفرنسيي مجددا أن كل إنسان يملك حقوقاً مقدسة وثا بتة دون تمييز على أساس الأصل أو الدين أو العقيدة. ويؤكد مرة أخرى

PDF: 27 Apr 2022, 10:56 عرا نشاء الله

ورسمياً على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في إعلان الحقوق الصادر عام 1789 والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية.

ويعلن فضلاً عن ذلك, وباعتبارها ضرورية على وجمه الخصوص في وقتنا, المبادئ : السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة أدناه

المساواة بغض النظر عن الجنس

. يكفل القانون للمرأة فيى جميع المجالات حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل

حماية الأشخاص غير المجنسين

لل شخص يضطهد بسبب أفعاله في سبيل الحرية له الحق في اللجوء إلى أراضي $oldsymbol{\triangle}$.

الحق فين العمل واجب العمل ∆ل شخص لديه واجب العمل، والحق في العمل. لا يجوز أن يعاني أي شخص من الضرر .في عمله أو في وظيفته بحكم أصله أو آرائه أو معتقداته

الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية •

ي جوز لكل شخص أن يدافع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي والأنضمام يجوز لكل شخص أن يدافع عن حقوقه

الحق فين الإضراب •

. ي ما رس حق الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه

ي شارك كل عامل من خلال وساطة ممثليه في التحديد الجماعي لشروط العمل وكذلك .

∆ل مال وكل مؤسسة يكون لها أو تكتسب طابع الخدمة العامة القومية أو الاحتكار بحكم الواقع يجب أن تصبح ملكاً للمجتمع

.تميئ الأمة للفرد وللأسرة الظروف اللازمة لتنميتهما

.وقت كان استخدام القوة ضد حرية أي شخص

دعم الدولة لذوي الإعاقة • دعم الدولة للعاطلين عن العمل •

عليها أن تضمن لجميع المواطنين، وخاصة للأطفال والأمهات والعمال المسنين، حماية صحتهم، والأمن المادي، والراحة والترفيه، جميع الناس الذين، بحكم سنهم أو حالتهم البدنية أو العقلية أو الوضع الاقتصادي، غير قادرين على العمل، لهم الحق في الحصول على وسائل مناسبة من المجتمع لوجودهم

الحق في الراحة والاستجمام • الحق في الرعاية المحية • دعم الدولة للأطفال •

تعلن الأمة التضامن والمساواة لكل الفرنسيين في تحمل الأعباء الناجمة عن تعلن الأمة التضامن والمساواة لكل الفرنسيين

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن •

دعم الدولة للمسنين •

تضمن الأمة فرص متساوية للأطفال والكبار في التعليم والتدريب المهنيي والثقافة. توفير التعليم المجاني، العام والعلمانيي على جميع المستويات

الحق في الثقافة •

.مو واجب الدولة. الجمهورية الفرنسية, وفية لتقاليدما, تحترم قواعد القانون الدوليي العام.ويتعين عليها عدم القيام بأية حرب تهدف إلى غزو, ولا يجوز لها فيي أي

تكافؤ الفرص في التعليم العالي • التعليم المجاني •

وتبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، توافق فرنسا على القيود على سيادتها

القانون الدولي • القانون الدولين العرفين •

> وتبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، توافق فرنسا على القيود على سيادتها . اللازمة لتنظيم والحفاظ على السلام

تشكل فرنسا مع شعوب ما وراء البحار اتحادا يقوم على أساس المساواة فيي الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب العرق أو الدين

المساواة بغض النظر عن العرق • ضمان عام للمساواة • المساواة بغض النظر عن الدين •

الاتحاد الفرنسيي يتكون من الأمم والشعوب التيي توافق على تجميع أو تنسيق .مواردما وجهودما من أجل تنمية حضاراتها وزيادة رفاميتها وكفالة أمنها

الحق فين تقرير المصير • الأراضي التابعة • حفاظا منها على مهمتها التقليدية تهدف فرنسا إلى أن تقود الشعوب التي حملت مسؤوليتها نحو الحرية في أن تدير نفسها ذاتيا وفي أن تسير شؤونها الخاصة بطريقة ديمقراطية. وباستبعاد كل نظام استعماري قائم على التعسف فإن فرنسا تكفل للجميع المساواة في الوصول إلى المناصب العامة والممارسة . الفردية أو الجماعية للحقوق والحريات التي تم إعلانها أو تأكيدها أعلاه .

حماية البيئة

ميثاق البيئة

الشعب الفرنسيي

وبالأخذ في الاعتبار:

أن موارد الطبيعة وتوازنها قد حددت ظهور الإنسانية ؛

أن مستقبل بقاء الإنسانية ووجودها لا ينفصل عن بيئتها الطبيعية ؛

أن البيئة مين التراث المشترك للبشر؛

ي ما رس الإنسان تأثيراً متزايداً على ظروف الحياة وعلى التقييم الخاص به ؛

أن التنوع البيولوجي وحيوية الفرد وتقدم المجتمعات البشرية تتأثر بالعديد من أنماط الاستهلا Δ أو الإنتاج وبالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية؛

إن الحفاظ على البيئة يجب أن يكون هدفاً منشوداً كما هو الحال بالنسبة للأمة؛

أنه من أجل ضمان التنمية الدائمة فإن الخيارات المخصصة لتلبية حاجات الحاضر يجب ألا تنال من قدرة الأجيال المقبلة وغيرهم من الشعوب على تلبية راحتياجاتهم الخاصة

:ى علن

- .لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريما لمادة 1.
- .على كل شخص و اجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة لمادة 2.
- يجب على كل شخص وفق الشروط التي يحددها القانون أن يمنع الأضرار التي لمادة 3. قد تلحق بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك.
- يجب على كل شخص أن يسامم في الاستفادة من الأضرار التي تحدث للبيئ**ا لمادة 4.** .وفق الشروط التي يحددما القانون
- عند حدوث ضرر غامض من الناحية العلمية ويمكن أن يؤثر على البيئا لمادة 5. بشكل خطير بحيث لا يمكن تجنبه, تقوم السلطات العامة عن طريق تطبيق مبدأ الاحتراز وفيي مجالات اختصاصاتها بالسهر على تنفيذ إجراءات. تقييم المخاطر واتخاذ تدابير مؤقتة ومناسبة بهدف تلافي حدوث الضرر
- يجب أن تعزز السياسات العامة التنمية المستدامة. ولتحقيق مذ**المادة 6.** الغاية تقوم تلك السياسات بالتوفيق بين حماية وتحسين البيئة مع .التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي
- لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في حوز**ة لمادة 7.** السلطات العامة وفق الشروط والحدود التي يحددما القانون وكذا .المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة
- ينبغي أن يسهم التعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق **لمادة 8.** والواجبات المنصوص عليها في مذا الميثاق.
- .يجب أن يقدم البحث والابتكار دعمهما لحفظ وتعزيز البيئا لمادة 9.
- .يلهم هذا الميثاق أفعال فرنسا على الصعيدين الأوروبي والدوليل لمادة 01.

الإشارة إلى العلوم •

constituteproject.org تر إنهاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:56

فهرس المواضيع

أ		
	9,1 كام الطوارئ	14
	2 أحكام انتقالية	28
	3 أحكام لا تعدل	31
	2أمين المظالم	25
ļ		
		31
	إعلان حق الاقتراع العام 6,	, 7
	8, 1 إقالة رئيس الحكومة	18
	2 إقالة رئيس الدولة	23
	8, 1 إقالة مجلس الوزراء	18
	اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	31
	11, 1 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	13
	11, 1 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	13
		8
	9, 1 اختيار القيادات الميدانية	10
	اختيار رئيس الحكومة	8
	اختيار رئيس الدولة	. 7
	2اختيار قضاة المحاكم العادية	22
	اختيار قضاة المحكمة الإدارية	9
	2اختيار قضاة المحكمة الدستورية	20
	2	22
	1 استبدال أعضاء المجلس التشريعيي	11
	استبدال رئيس الدولة	
	2	
	7,1 اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	
	اعتبار البراءة في المحاكمات	
	26, 27, 28, 3 الأراضي التابعة	
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
	5الإشارة إلى العلوم	
	الاستفتاء ات	
	الاقتراع السري	
	يّالتعليم المجاني	
	التوظيف في الخدمة المدنية	
	1 الجلسات عامة أو مغلقة	
	5 الحرية الدينية	
	يُ الحق في الإضراب	
	2	
	13, 32, 3	
	الحق في الثقافة السيالا سالا سالا سالا سالا سالا سالا سا	34 34
	6	< ∕

	الحق في الرعاية الصحية	34
	الحق فيي العمل	
	الحق فيي تقرير المصير	
	الحق في نقل الملكية	
	الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
	2 الحماية من الأعتقال غير المبرر	
	الحماية من المصادرة	
	11,1	
	الشروع في التشريعات العامة	
	الشعار الوطنيي	
	العلم الوطنين	
	7, 8, 9, 19, 20, 29, 30, 3	
	القانون الدولي العرفي	
	القوانين العضوية	
	9,1 اللجان التشريعية	
	اللغات الرسمية او الوطنية	
	المساواة بغض النظر عن الجنس	
	6,5 المساواة بغض النظر عن الدين	
	6,3 المساواة بغض النظر عن العرق	
	المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	
	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	6
	المستحقات المالية للمشرعين	
	المنظمات الدولية	
	الموافقة على التشريعات العامة	
	انائبالعام	
	اننشيد الوطني	
	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	
	الوضعية القانونية للمعاهدات	8, 20
ت	۵	
	تأسيس المجلس القضائي	22
		•
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	تفسير الساتد	
	تقسيم الدستور الدستور التشريع	
	تكا فؤ الفرص فهي التعليم العاليي	
	ىكا قۇ القرص قىي الىغلىم الغالىي	54
C		
	جدولة الانتخابات	7
C		
	حرية التعبير	
		33
	حصانة المشرعين	
	حصانة رئيس الدولة	23
	جنا الأعداد	23

	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعيي	
	حق تأسيس أحزاب سياسية	
	حقوق غير قابلة للنزع	
	25, 13, 25, حكومات الوحدات التابعة	
		34
د		
	.17, دستورية التشريعات	2:
	دعم الدولة لذوي الإعاقة	34
	دعم الدولة للأطفال	34
	دعم الدولة للعاطلين عن العمل	34
	دعم الدولة للمسنين	34
	دور رئيس الحكومة فيي المجلس التشريعيي	1:
ذ		
	ذكرالله	31
	دکر ا لله	J2
J		
	رئيس المجلس التشريعيي الأول	13
	رئيس المجلس التشريعيي الثانيي	13
س		
	سلطات رئيس الحكومة	10
	سنته إعدن الصواحدة عني المراسيم	
	r	
ش		
	شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء	
	شروط الأملية للمجلس التشريعيي الأول	
	شروط الأملية للمجلس التشريعيي الثانيي	
	شروط الحق فيي الجنسية عند الولادة	13
ص		
		10
	ملاحيات المحكمة الدستورية 7, 8, 9, 20,	2:
	,9, مجلس الوزراء	10
ம்		
		4 (
	, 6, 32, فمان عام للمساواة	34
ع		
	عدد أعضاء المجلس التشريعيي الأول	11
	عدد أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي	1:
	عدد ولا يات المحكمة الدستورية	
	عدد ولأيات رئيس الدولة	. 7
ف		
		,
		. 0

	9 فض المجلس التشريعيي
ق	
	18 قيود على إقالة رئيس الحكومة
	6 قيود على الأحزاب السياسية
	6 قيود على التصويت
	30 قيود على حقوق جما عات محددة
٢	
	32 مبدأ لاعقوبة بدون قانون
	15 مجالات مخصصة للمجلس التشريعيي الأول
	15 مجالات مخمصة للمجلس التشريعي الثاني
	10مجلس الوزراء / الوزراء
	30 مجموعات إ قليمية
	23,24 محاكم الموظفين العموميين
	12 مدة الجلسات التشريعية
	11 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
	11
	20 مدة ولاية المحكمة الدستورية
	7 مدة ولأية رئيس الدولة
	9 ممثل الدولة للشؤون الخارجية
ن	
	13 نشر المداولات
	6 نوع الحكومة المفترض
٥	
	11
	22 میکلیة المحاکم
و	
	13 واجب الخدمة في القوات المسلحة
	34 واجب العمل
	13 واجب دفع الضرائب